# مكافحة
# جرائم الكمبيوتر والانترنت
# في
# القانون العربي النموذجي

(دراسة قانونية متعمقة فى القانون المعلوماتى)

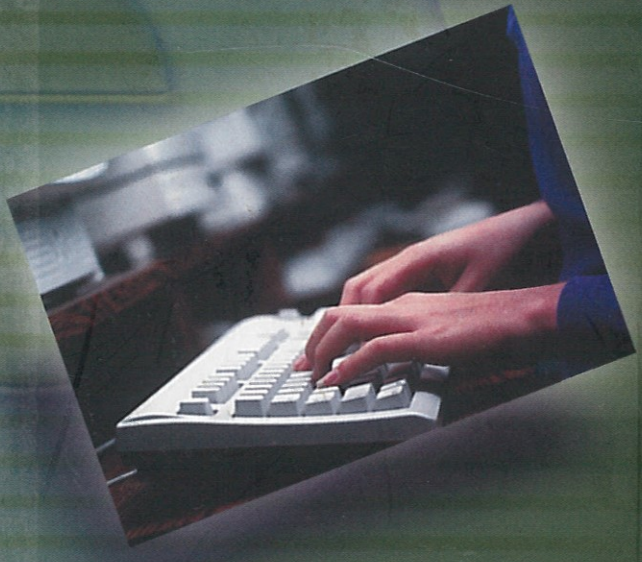


الدكتور

**المستشار/ عبد الفتاح بيومى حجازى**

نائب رئيس مجلس الدولة المصري

المستشار القانوني للمجلس الوطنى الاتحادى

بدولة الإمارات العربية المتحدة



دار الفكر الجامعى

٣٠ شارع سوتير ـ الاسكندرية

ت: ٤٨٤٣١٣٢

# مقدمة

منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضى والفقه القانونى يناشد المشرع العربى ، وخبراء الحاسب الآلى يناشدونه – كما أحكام القضاء – سرعة التدخل بإصدار التشريعات المناسبة أو تعديل التشريعات القائمة حتى تلائم فى تطبيقها ثورة الاتصالات والمعلوماتية التى تحياها البشرية والتى انعكست فى صورها على المعاملات القانونية فى فروع القانون المختلفة ، فضلاً عن أنها قد أفرزت نماذج جديدة من السلوك الإجرامى تبدو المنصوص القائمة والتى وضعت لمواجهة الجريمة فى ثوبها التقليدى عاجزة عن أن تواجه هذه الجرائم المعلوماتية المستحدثة ، التى يرجع العامل الأكبر فى ظهورها إلى تزايد وتنامى الاستعمال للحاسب الآلى وشبكاته وتطبيقاته ، وإستعمال الشبكة الدولية للمعلومات – إنترنت – فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية وغيرها .

والحقيقة أن دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا قد سبقت بلدان العالم النامى بصفة عامة ، وبلدان العالم العربى بصفة خاصة فى التشريع للمعاملات الإليكترونية ، وكذلك الجرائم الإليكترونية أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم الكومبيوتر والانترنت – حسبما تختلف مسمياتها – وذلك بحكم أن هذه البلدان يرجع إليها فصل السبق فى إختراع الحاسب الآلى ، وتصميم برامج التشغيل الخاصة به ، وبرامج التطبيقات المختلفة ، ثم تصميم هذه الاختراعات لتستخدم بشكل تجارى من قبل البشرية جميعها ، بل إن هذه البلدان هى التى اكتشفت ونفذت شبكة المعلومات الدولية – إنترنت – والتى عن طريقها أصبح العالم بمثابة قرية كونية صغيرة .

ولذلك لا يبدو غريبًا أن نجد الولايات المتحدة الأمريكية قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن الماضى فى شأن

التشريعات التى تحكم المعاملات الإليكترونية وتواجه الجريمة الإليكترونية ، وسواء كانت هذه التشريعات محلية على مستوى الولايات أم كانت إتحادية على مستوى الدولة الفيدرالية ، وكان التشريعات الأخير هناك ، هو قانون التوقيع الإليكترونى الذى صدر فى عام ٢٠٠٠ .

وكذلك كانت فرنسا وكندا بل إن الأخيرة وفى منتصف تسعينات القرن الماضى وبعد أن عدلت تشريعاتها بدأت فى إعداد وتأهيل الكوادر البشرية التى تطبق هذه القوانين ، ومهام القضاة والمحققون ومأمورو الضبط القضائى الذين يتعاملون مع الجرائم المعلوماتية .

ونجد كذلك الإتحاد الأوروبى ومنذ بداية التسعينات ، وهو يصدر توجهاته الملزمة التى تمثل الحد الأدنى الذى يتعين الالتزام به من قبل بلدان الاتحاد الأوروبى عند إصدار تشريعات المعلوماتية ، وقد تنوعت هذه التوجهات ما بين تلك التى تتعلق بالتجارة الإليكترونية أو التوقيع الإليكترونى وكذلك حماية المستهلك الإليكترونى ، وبلغ التعاون الأوروبى مداه فى هذا المجال ، حين أقدمت بلدان أوروبا على عقد إتفاقية موحدة لمواجهة جرائم الانترنت عام ٢٠٠١ ، وقع عليها أكثر من (١٢) دولة فى نطاق الاتحاد الأوروبى لحل مشكلة الاختصاص القضائى والقانون الواجب التطبيق فى شأن جرائم الانترنت .

وعلى المستوى العربى فقد كانت الحركة التشريعية فى شأن ضبط المعاملات الإليكترونية ومواجهة جرائم الكومبيوتر والانترنت ضعيفة ، وقد زادت وتيرة هذا العمل التشريعى بدءاً من بداية القرن الحالى حيث صدر قانون التجارة والمبادلات الإليكترونية التونسى عام ٢٠٠٠ ، وقد عالج فيه المشرع التونسى أحكام العقد والمعاملات الإليكترونية ، كما عالج الجرائم التى تقع على هذه التجارة والمعاملات الإليكترونية .

وفى الوقت ذاته أصدرت إمارة دبى قانونها فى شأن التجارة الإليكترونية برقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ وهو قانون يضبط المعاملات



الإليكترونية والتوقيع الإليكترونى والحماية القانونية المقررة لهما فى نطاق إمارة دبى .

وأصدر المشرع المصرى كذلك قانون التوقيع الإليكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ نظم فيه أحكام التوقيع الإليكترونى والحماية الجنائية المقررة له ، وقد صدر هذا القانون عندما لاحظ المشرع تعثر « مشروع قانون التجارة الإليكترونية المصرى » لدى وزارة العدل والذى تجرى دراسته وإعداده منذ عشر سنوات .

كذلك فقد أعدت دول البحرين وقطر والكويت ولبنان وكذلك الأردن مشروعات قوانين فى شأن التجارة الإليكترونية ، لكنها لم تصدر حتى الآن .

وفى المقابل فقد صدرت بعض التشريعات البسيطة معدلة لقوانين جنائية قائمة فى بعض البلدان العربية وذلك لمواجهة جرائم الكومبيوتر والانترنت . لكن الدولة العربية الوحيدة التى قدمت مشروعًا متكاملاً لمواجهة جرائم الكومبيوتر والانترنت ، كما قدمت مشروعًا آخر فى شأن التجارة الإليكترونية – مثل تونس – هى دولة الإمارات العربية المتحدة ، وكلاهما فى طريقه للصدور كقانون عقب انتهاء المراحل الدستورية المقررة للقوانين هناك .

وتأتى مبادرة دولة الإمارات العربية فى شأن – مشروع القانون الاتحادى – لمكافحة جرائم الكومبيوتر ، عقب صدور القانون العربى النموذجى لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما فى حكمها ، حيث وضع هذا القانون الاسترشادى ، القواعد الأساسية التى يتعين على المشرع العربى اللجوء إليها عند سن قانون وطنى لمكافحة هذه الجرائم ، سواء أكان القانون الوطنى مستقلاً لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة أم كان تعديلاً لقانون العقوبات المطبق بالفعل فى أى دولة عربية .

وقد صدر هذا القانون مشيراً للجرائم التى تقع بطريق

الكومبيوتر والانترنت بصفة عامة ، ومحددة عقوباتها بذات الطريق ، وأحال إلى التشريع الوطنى فيما يتعلق بأركان هذه الجرائم وكذلك العقوبات التى تطبق عليها .

وقد صدر القانون العربى النموذجى أو الاسترشادى فى شأن مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت – كثمرة عمل مشترك – بين مجلس وزراء الداخلية العرب ، ومجلس وزراء العدل العرب فى نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، بعد أن تبين أن كليهما قدم مشروعاً فى هذا الخصوص ، وبالفعل تمتد اجتماعهما المشترك فى (٢١) – ٢٢/٥/٢٠٠٣ ، حيث تم النظر فى المشروعين اللذين تم اعدادهما فى نطاق المجلسين ، وتم إعداد مشروع قانون مشترك ، عرض على المجلسين فى الدورة العادية لكل منهما حيث تم إقراره .

وبعد إقرار هذا المشروع فليس هناك عذراً لأى مشرع عربى فى أن يتقاعس عن المبادرة بإصدار التشريع الوطنى اللازم لمواجهة جرائم الكومبيوتر والانترنت والتى تجد تطبيقاتها على مستوى العالم وفى أى دولة من الدول أيًا كان نصيبها من استعمال الحاسب الآلى وشبكاته وشبكة الانترنت وأياً كانت درجة التقدم لديها .

وتقع الجريمة المعلوماتية بكافة أنواعها ، وتتدرج من جرائم غش الحاسب الآلى عن طريق اختراقه وسرقة المعلومات المخزنة عليه أو إتلافها وتدميرها إلى جرائم أشد خطورة مثل التزوير المعلوماتى ، وكذلك سرقة الأموال عن طريق الوسائط الإليكترونية ، وأيضًا الجرائم الماسة بالعرض وجرائم الاتجار بالبشر ، وغيرها من صنوف الاجرام المستحدث الذى يمكن إقترافه عن طريق هذه الوسائل المعلوماتية الحديثة . وقد رأينا أن نعرض لنصوص هذا القانون العربى النموذجى مع التعليق عليها فى ضوء النصوص التقليدية القائمة أو القانون المقارن ، وكذلك ما استقر عليه القضاء الوطنى والقضاء المقارن ، حتى تتحقق الفائدة ، مع مراعاة أن نعرض للموضوعات



المتشابهة بين دفتى كتاب واحد ، أما الموضوعات التى يمكن فصلها والتى عولجت ضمن هذا القانون فنعرض لها فى مؤلف مستقل ، كما هو الحال فى شأن التجارة الإليكترونية وهذا القانون النموذجى ، وكذلك الإجراءات الجنائية المتبعة فى تحقيق جرائم الكومبيوتر والانترنت حسب أحكام هذا القانون .

ندعو الله أن تتحقق الفائدة للقارئ من خلال هذا العرض، وحسبى فى هذا أنى قد اجتهدت ، وما توفيقى إلا بالله تعالى ،

**المؤلف**
**د/عبدالفتاح بيومى حجازى**
**أبو ظبى فى ٣/٧ / ٢٠٠٥**

# الفهـــرس


| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة . | ٧ |
| **الباب الأول** | |
| **التعريف بالجرائم المعلوماتية** | ١٣ |
| **الفصل الأول** | |
| **التعريف بالجريمة المعلوماتية** | ١٨ |
| **المبحث الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية .** | ٢٠ |
| **المبحث الثانى : الوسيط الإليكترونى .** | ٤٤ |
| **المبحث الثالث : التحليل .** | ٤٦ |
| **المبحث الرابع : الشفرة .** | ٤٨ |
| **المبحث الخامس : البطاقة .** | ٥٠ |
| **المبحث السادس : تعطل النظام .** | ٥١ |
| **المبحث السابع : البيانات .** | ٥٢ |
| **المبحث الثامن : البريد الإليكترونى .** | ٥٣ |
| **المبحث التاسع : الشبكة .** | ٥٧ |
| **المبحث العاشر : كلمات السر .** | ٥٨ |
| **المبحث الحادى عشر : اللغة البرمجية .** | ٦٠ |
| **المبحث الثانى عشر : برامج الحاسب الآلى .** | ٦١ |
| **المبحث الثالث عشر : الإلتقاط .** | ٦٢ |
| **المبحث الرابع عشر : الكتابة الإليكترونية .** | ٦٤ |
| **المبحث الخامس عشر : المعالجة الآلية للبيانات .** | ٦٦ |
| **المبحث السادس عشر : إتلاف البرامج .** | ٦٧ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث السابع عشر : التجارة الإليكترونية . | ٦٨ |
| المبحث الثامن عشر : التوقيع الإليكترونى . | ٧٢ |
| المبحث التاسع عشر : التشفير . | ٧٥ |
| المبحث العشرون : الموقع . | ٧٧ |
| المبحث الحادى والعشرون : الإختراق . | ٧٩ |
| **الفصل الثانى** | |
| سمات المجرم فى جرائم الكومبيوتر والإنترنت | ٨١ |
| المبحث الأول : خصائص المجرم المعلوماتى . | ٨٣ |
| المطلب الأول : المجرم المعلوماتى من النوابغ . | ٨٤ |
| المطلب الثانى : المجرم المعلوماتى متكيف إجتماعياً . | ٨٦ |
| المبحث الثانى : النماذج المختلفة للمجرم المعلوماتى . | ٨٨ |
| المطلب الأول : صغار نوابغ المعلوماتية . | ٩٠ |
| المطلب الثانى : المحترفون فى الجرائم المعلوماتية . | ٩٢ |
| **الفصل الثالث** | |
| المجنى عليه فى جرائم الكومبيوتر والإنترنت | ٩٦ |
| **الباب الثانى** | |
| جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإليكترونية | ٩٩ |
| **الفصل الأول** | |
| مقدمة عن جريمة غسل الأموال فى صورتها التقليدية | ١٠٢ |
| المبحث الأول : التعريف بجريمة غسل الأموال ومراحلها. | ١٠٣ |
| ١- المرحلة الأولى - مرحلة الإيداع - التوظيف . | ١٠٦ |
| ٢- المرحلة الثانية - مرحلة التعتيم - الترقيد . | ١٠٦ |
| ٣- المرحلة الثالثة - الإدماج - التكامل . | ١٠٧ |





| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الثانى : الجريمة الأولية - مصدر المال غير المشروع . | ١٠٩ |
| المبحث الثالث : الركن المادى فى جريمة غسل الأموال . | ١١١ |
| أولاً : صور السلوك الإجرامى . | ١١١ |
| ١- تحويل الأموال أو نقلها . | ١١١ |
| ٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال . | ١١٣ |
| ٣- إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة . | ١١٤ |
| ثانياً : محل السلوك الإجرامى . | ١١٦ |
| ثالثاً : النتيجة الإجرامية . | ١١٧ |
| المبحث الرابع : الركن المعنوى فى جريمة غسل الأموال . | ١١٩ |
| المبحث الخامس : لمحة عن المسئولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية والعاملين لديها عن جريمة غسل الأموال . | ١٢٢ |
| **الفصل الثانى** | |
| جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت | ١٢٥ |
| **الفصل الثالث** | |
| المصارف الإليكترونية | ١٣٦ |
| **الفصل الرابع** | |
| الوسائط الإليكترونية فى جريمة غسل الأموال | ١٤٦ |
| المبحث الأول : البطاقات البلاستيكية وجريمة غسل الأموال . | ١٤٧ |
| المبحث الثانى : التحويل الإليكترونى للنقود . | ١٥٤ |
| المبحث الثالث : بنوك الإنترنت . | ١٦١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الرابع : الكارت الذكى أو البطاقة الذكية . | ١٦٥ |
| المبحث الخامس : الشيكات الإليكترونية . | ١٦٩ |
| المبحث السادس : البورصة وجريمة غسل الأموال . | ١٧٣ |
| **الباب الثالث** | |
| **التزوير فى جرائم الكومبيوتر والإنترنت** | ١٧٥ |
| **الفصل الأول** | |
| **القواعد العامة للركن المادى للجريمة** | ١٧٨ |
| المبحث الأول : السلوك الإجرامى . | ١٨٢ |
| المبحث الثانى : النتيجة الإجرامية . | ١٨٦ |
| المبحث الثالث : علاقة السببية . | ١٨٩ |
| – نظرية تعادل الأسباب . | ١٩٠ |
| – نظرية السبب الأقوى . | ١٩١ |
| – نظرية البيئة الملائمة . | ١٩٢ |
| **الفصل الثانى** | |
| **جريمة التزوير المعلوماتية** | ١٩٧ |
| المبحث الأول : تغيير الحقيقة . | ١٩٩ |
| المبحث الثانى : التعريف بطرق التزوير . | ٢٣٤ |
| المبحث الثالث : طرق التزوير وعلاقاتها بالتزوير المعلوماتى . | ٢٤١ |
| المطلب الأول : طرق التزوير المادى . | ٢٤١ |
| ١– وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة . | ٢٤١ |
| ٢– تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات . | ٢٤٦ |
| ٣– وضع اسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة . | ٢٥٢ |





| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| ٤– التقليد . | ٢٥٦ |
| ٥– الإصطناع . | ٢٥٩ |
| المطلب الثانى : طرق التزوير المعنوى وعلاقته بالتزوير المعلوماتى . | ٢٦٢ |
| ١– تغيير إقرار أولى الشأن . | ٢٦٣ |
| ٢– جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . | ٢٦٦ |
| ٣– جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها . | ٢٧٧ |
| المبحث الرابع : مدى ورود طرق التزوير على سبيل الحصر . | ٢٨٣ |
| المبحث الخامس : فكرة الضرر فى التزوير المعلوماتى . | ٢٩٦ |
| – الضرر الفعلى والضرر المحتمل . | ٢٩٧ |
| – الضرر المادى والضرر الأدبى . | ٢٩٨ |
| – الضرر الخاص والضرر العام . | ٢٩٩ |
| – هل يقع الضرر فى تزوير المحررات الباطلة . | ٣٠٠ |
| – الضوابط الموضوعية لوقوع الضرر ، ونظرية جارو . | ٣٠٢ |
| – موقف القضاء المصرى وعلاقته بالتزوير المعلوماتى. | ٣١١ |
| المبحث السادس : جريمة إستعمال الوثيقة المزورة معلوماتياً . | ٣١٦ |
| أولاً : فعل الإستعمال . | ٣١٨ |
| ثانياً : المحرر المزور . | ٣٢٣ |
| **الباب الرابع** | |
| **جريمة إختراق النظم المعلوماتية** | ٣٢٥ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الأول** | |
| **التطور التشريعى لتجريم الإعتداء** | |
| **على نظم معالجة البيانات** | ٣٣٢ |
| **المبحث الأول :** التطور التشريعى فى فرنسا . | ٣٣٤ |
| **المبحث الثانى :** التطور التشريعى فى دوقية لكسمبرج . | ٣٣٧ |
| **المبحث الثالث :** التطور التشريعى فى الدول العربية . | ٣٤٢ |
| **الفصل الثانى** | |
| **الركن المادى فى جريمة الإختراق** | ٣٤٧ |
| **المبحث الأول :** مفهوم نظام المعالجة الآلية للبيانات أو المعطيات . | ٣٤٧ |
| **المبحث الثانى :** جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع فى النظام . | ٣٥٣ |
| **المطلب الأول :** مفهوم الدخول إلى النظام والبقاء غير المشروع فيه . | ٣٥٥ |
| **المطلب الثانى :** جريمة الدخول والبقاء غير المشروع فى صورتها البسيطة . | ٣٦٤ |
| **المطلب الثالث :** جريمة الدخول إلى النظام أو البقاء فيه فى صورتها المشددة . | ٣٦٧ |
| **المبحث الثالث :** جريمة إعاقة أو تحريف تشغيل نظم معالجة البيانات . | ٣٧٠ |
| **المبحث الرابع :** جريمة التلاعب فى بيانات نظم معالجة البيانات . | ٣٧٦ |
| **المطلب الأول :** فعل الإدخال . | ٣٧٨ |
| **المطلب الثانى :** فعل المحو . | ٣٨٣ |





| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثالث :** فعل التعديل . | ٣٨٦ |
| **الفصل الثالث** | |
| **الركن المعنوى والعقوبات** | ٣٩١ |
| **الباب الخامس** | |
| **جرائم الأموال** | ٣٩٩ |
| **الفصل الأول** | |
| **السرقة المعلوماتية** | ٤٠٢ |
| **المبحث الأول :** السرقة فى ضوء القواعد العامة . | ٤٠٦ |
| **المطلب الأول :** فعل الإختلاس . | ٤٠٧ |
| **المطلب الثانى :** محل الإختلاس « مال منقول مملوك للغير » . | ٤١٠ |
| **المطلب الثالث :** الركن المعنوى فى جريمة السرقة «القصد الجنائى » . | ٤١٦ |
| **المبحث الثانى :** السرقة المعلوماتية . | ٤١٧ |
| **المطلب الأول :** محل السرقة المعلوماتية . | ٤٢١ |
| **المطلب الثانى :** الركن المادى فى جريمة السرقة المعلوماتية . | ٤٤٥ |
| **الفصل الثانى** | |
| **جريمة النصب فى صورتها المعلوماتية** | ٤٦٠ |
| **المبحث الأول :** القواعد العامة فى جريمة النصب . | ٤٦٣ |
| **المطلب الأول :** وسائل التدليس . | ٤٦٣ |
| **الفرع الأول :** إستعمال طرق إحتيالية . | ٤٦٤ |
| **الفرع الثانى :** إتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة. | ٤٦٥ |
| **الفرع الثالث :** التصرف فى مال ثابت أو منقول . | ٤٦٦ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المطلب الثانى : النتيجة الإجرامية « تسليم الجانى مالاً مملوكاً لغيره » . | ٤٦٨ |
| المطلب الثالث : علاقة السببية بين الطرق الإحتيالية وتسليم المال . | ٤٧٢ |
| المبحث الثانى : الركن المادى فى جريمة النصب المعلوماتى . | ٤٧٥ |
| المبحث الثالث : تطبيق : حماية أموال التجارة الإليكترونية من خلال النصوص المجرمة للنصب . | ٤٩٠ |
| **الفصل الثالث** | |
| **جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية** | ٤٩٤ |
| المبحث الأول : القواعد العامة فى جريمة خيانة الأمانة . | ٤٩٦ |
| المطلب الأول : المال محل جريمة خيانة الأمانة . | ٤٩٦ |
| المطلب الثانى : تسليم المال بناءً على عقد من عقود الأمانة . | ٤٩٩ |
| الفرع الأول : عقد الوديعة . | ٥٠٠ |
| الفرع الثانى : عقد الإيجار. | ٥٠١ |
| الفرع الثالث : عارية الاستعمال . | ٥٠١ |
| الفرع الرابع : الرهن . | ٥٠٢ |
| الفرع الخامس : عقد الوكالة . | ٥٠٣ |
| المطلب الثالث : الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة . | ٥٠٤ |
| المبحث الثانى : الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية . | ٥٠٨ |





| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الثالث : خيانة الأمانة المعلوماتية والتجارة الإليكترونية . | ٥١٩ |
| **الفصل الرابع** | |
| **جريمة الإتلاف العمدى المعلوماتى** | ٥٢٥ |
| المبحث الأول : المال محل الإتلاف المعلوماتى . | ٥٢٦ |
| المبحث الثانى : إتلاف المال المعلوماتى وحماية التجارة الإليكترونية . | ٥٣٩ |
| **الباب السادس** | |
| **جرائم إساءة إستعمال بطاقات الإئتمان** | ٥٤٥ |
| **الفصل الأول** | |
| **العنصر المفترض** | ٥٤٧ |
| **« محل الجريمة إحدى بطاقات الإئتمان »** | ٥٤٧ |
| المبحث الأول : التعريف بالبطاقات الممغنطة . | ٥٤٨ |
| المبحث الثانى : أنواع بطاقات الدفع الإليكترونى . | ٥٥٥ |
| المطلب الأول : بطاقات السحب الآلى . | ٥٥٥ |
| المطلب الثانى : بطاقات الشيكات | ٥٥٨ |
| المطلب الثالث : بطاقات الوفاء . | ٥٥٩ |
| المطلب الرابع : بطاقات الإئتمان . | ٥٦١ |
| المطلب الخامس : البطاقات الذكية أو الكارت الذكى وحافظة النقود الإليكترونية . | ٥٦٤ |
| **الفصل الثانى** | |
| **الجرائم المتعلقة ببطاقات الإئتمان** | ٥٦٧ |
| المبحث الأول : جرائم العميل أو الحامل الشرعى فى شأن البطاقة الممغنطة . | ٥٧١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المطلب الأول : جريمة إستخدام بطاقة منتهية الصلاحية. | ٥٧١ |
| المطلب الثانى : جريمة إستخدام بطاقة ملغاة . | ٥٧٣ |
| المطلب الثالث : جريمة إساءة إستعمال بطاقة الوفاء . | ٥٧٦ |
| الفرع الأول : جريمة السحب النقدى لمبالغ تجاوز حد الإئتمان المسموح للبطاقة . | ٥٧٧ |
| الفرع الثانى : السحب لمبالغ تجاوز حد الرصيد الخاص بالعميل حامل البطاقة . | ٥٨٠ |
| المطلب الرابع : جريمة إساءة إستعمال بطاقة ضمان الشيكات . | ٥٨٠ |
| المطلب الخامس : إستخدام بطاقة السحب من الصراف الآلى . | ٥٨٢ |
| المبحث الثانى : جرائم البطاقات الممغنطة من قبل الغير . | ٥٨٣ |
| المطلب الأول : جريمة التواطؤ بين الحامل الشرعى والتاجر عن إستخدام بطاقة مبلغ بفقدها أو سرقتها . | ٥٨٣ |
| المطلب الثانى : جريمة أخذ بطاقة الغير بنية إستخدامها وإعادتها . | ٥٨٦ |
| المطلب الثالث : جريمة إستخدام بطاقة الإئتمان المسروقة أو المفقودة بمعرفة الغير . | ٥٨٨ |
| المطلب الرابع : إستخدام بطاقة إئتمان قام الغير بتزويرها . | ٥٩٠ |
| المبحث الثالث : السحب الإليكترونى للنقود . | ٥٩٢ |
| **الباب السابع** | |
| **جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة** | ٦٠١ |





| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الأول** | |
| **جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة** | |
| **( البيانات الإسمية والصور الشخصية )** | ٦٠٤ |
| المبحث الأول : تطور الحماية الجنائية – للبيانات الخاصة أو الإسمية فى القوانين المقارنة . | ٦٠٧ |
| أولاً: البيانات الإسمية التى لا يجوز تخزينها إليكترونياً. | ٦١٧ |
| ثانيًا : ضوابط تخزين المعلومات الخاصة أو الإسمية . | ٦١٩ |
| ١– الضابط الأول : المشروعية . | ٦٢٠ |
| ٢– الضابط الثانى : التناسب . | ٦٢٠ |
| ٣– الضابط الثالث : التأقيت . | ٦٢٠ |
| المبحث الثانى : الحماية الجنائية للبيانات الإسمية فى القانون الفرنسى. | ٦٢٣ |
| المطلب التمهيدى : اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات فى فرنسا . | ٦٢٧ |
| المطلب الأول : جريمة التقاعس عن إتخاذ الإجراءات الأولية فى شأن معالجة البيانات . | ٦٢٩ |
| المطلب الثانى : جريمة عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيانات الخاصة المعالجة . | ٦٣١ |
| المطلب الثالث : المعالجة غير المشروعة للبيانات . | ٦٣٢ |
| المطلب الرابع : جريمة معالجة البيانات الإسمية لأشخاص سبق تصنيفهم . | ٦٣٨ |
| المطلب الخامس : جريمة تجاوز الوقت المخصص فى الإعلان السابق أو الطلب . | ٦٤١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب السادس : جريمة تغيير الغرض من جمع البيانات الإسمية أو الخاصة .** | ٦٤٤ |
| **المطلب السابع : جريمة إفشاء الأسرار الخاصة .** | ٦٤٦ |
| **المطلب الثامن : جريمة التصنت على المراسلات الإليكترونية .** | ٦٥٣ |
| **رأى خاص : التجارة الإليكترونية وحماية الحياة الخاصة.** | ٦٦٩ |
| **المبحث الثالث : الحماية الجنائية للبيانات الخاصة فى القانون المصرى .** | ٦٦٢ |
| **المبحث الرابع : الحماية الجنائية للحياة الخاصة فى القانون العربى النموذجى .** | ٦٧٧ |
| **المبحث الخامس : جرائم المساس بالحياة الخاصة عن طريق البريد الإليكترونى .** | ٦٨١ |
| **الفصل الثانى** | |
| **مكافحة جرائم العرض والإتجار بالبشر من خلال أنظمة الحاسب الآلى وشبكة الإنترنت** | ٦٩٨ |
| **المبحث الأول : جرائم العرض وإفساد الأخلاق للحدث فى القانون الفرنسى .** | ٧٠٤ |
| **المبحث الثانى : جرائم العرض وإفساد الأخلاق للحدث فى القانون الإنجليزى والأمريكى .** | ٧١٩ |
| **أولاً : فى القانون الإنجليزى .** | ٧١٩ |
| **ثانيًا : فى القانون الأمريكى .** | ٧٢٠ |
| **المبحث الثالث : جرائم العرض وإفساد الأخلاق للحدث فى القانون المصرى .** | ٧٢٢ |





| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| قائمة المراجع . | ٧٤٣ |
| للمؤلف . | ٧٦١ |
| الفهرس . | ٧٦٧ |